

مرسوم تنفيذي رقم 05-370 مؤرخ في 22 شعبان عام
1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن
القانون الاساسي لديوان المطبوعات الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-60 المؤرخ في 25 شوال
عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن
إحداث ديوان المطبوعات الجامعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن
المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة
2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ
في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996
والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات هي
المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي
والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا
المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية المنشأ بموجب الأمر رقم 60-73 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور أعلاه.

**الباب الأول
أحكام عامة**

المادة 2 : ديوان المطبوعات الجامعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الديوان".

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يحدد مقر الديوان بالجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**الباب الثاني
المهام**

المادة 4 : يتولى الديوان، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لدعم وترقية التوثيق الجامعي بكل أصنافه والمطبوعات العلمية، على الخصوص، ما يأتي :

- نشر وطبع وتوزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات ذات الطابع البيداغوجي والتعليمي الموجهة للطلبة باستعمال كل الدعائم،

- وضع وتطوير شبكة توزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات الجامعية لاسيما بواسطة مكاتب داخل الحرم الجامعي،

- اتخاذ كل التدابير التي تمكن من وضع الوثائق الجامعية الأجنبية في متناول الطلبة والأساتذة والباحثين، لاسيما عن طريق ترجمة المؤلفات والمطبوعات المتخصصة،

- نشر وطبع وتوزيع مؤلفات لتعميم المعارف العلمية،

- المشاركة في تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عن طريق طبع وتوزيع الإنتاج العلمي للأساتذة والباحثين.

كما يمكنه طبع أي وثيقة ذات طابع إداري، لاسيما تلك التي لها علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5 : يضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية، طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم والذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.

**الباب الثالث
التنظيم والسير**

المادة 6 : يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود بلجنة علمية ويشمل مديريات ومديريات جهوية.

تنشأ المديريات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير العام.

يعرض التنظيم الداخلي للديوان المقترح من قبل المدير العام على مجلس الإدارة للمصادقة وعلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه.

**الفصل الأول
مجلس الإدارة**

المادة 7 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله ويتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- رؤساء الندوات الجهوية للجامعات،

- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،

- ممثلان (2) منتخبان عن العمال.

يشارك المدير العام للديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله، نظرا لكفاءته.

تضمن مصالح المديرية العامة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي

يقترح الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم من طرف سلطتهم الوصية وتنتهي عضويتهم بانتهاء هذه الأخيرة التي عينوا من أجلها.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح حينئذ مداوات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 12 : يصادق على مداوات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير العام.

ترسل المحاضر الموقعة من قبل الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليها.

تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداوات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للديوان.

تخضع المداوات المتعلقة باقتناء أسهم وإنشاء مؤسسات فرعية للموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام للديوان بمرسوم وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 14 : يضمن المدير العام حسن سير الديوان ويتخذ كل التدابير المتعلقة بتنظيم وسير الهياكل الخاضعة لسلطته.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،

- يعين الإطارات المسيرة ومستخدمي الديوان،

- يعد مشاريع التنظيم والنظام الداخليين للديوان ويسهر على احترامهما،

- يعد مشاريع برامج نشاطات الديوان،

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، كلما دعت الضرورة لذلك، بمبادرة من رئيسه أو بطلب من المدير العام أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير العام.

ترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع مرفقة بكل وثيقة ضرورية لدراسة جدول الأعمال.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص ، فيما يأتي :

- التنظيم والنظام الداخليين للديوان،
- برامج نشاطات الديوان ،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- مشاريع التصرف في الحقوق المنقولة والعقارية،

- اقتناء أسهم وإنشاء مؤسسات فرعية،
- الحصيلة السنوية للنشاطات وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،

- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار وتجديد العتاد والتجهيزات،

- اكتتاب القروض وقبول الهبات والوصايا،

- شروط مكافأة أعضاء اللجنة العلمية والخبراء الذين يستعين بهم في إطار أشغاله،

- تركيب الأسعار المطبقة من طرف الديوان على المطبوعات والمؤلفات الجامعية.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الديوان وتسهيل إنجاز أهدافه.

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

المادة 19 : تفتتح السنة المالية للديوان في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : تتم مراجعة ومراقبة حسابات التسيير المالي والمحاسبي للديوان من طرف محافظ حسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 21 : ترسل الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة إلى السلطات المعنية مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : تعرض الحسابات المالية التقديرية السنوية للديوان بعد مداولة مجلس الإدارة على السلطات المعنية.

يمكن المدير العام للديوان في حالة عدم موافقة السلطات المعنية على الميزانية في بداية السنة المالية، الالتزام بدفع النفقات الضرورية لسير الديوان وتنفيذ التزاماته في حدود ميزانية السنة المالية المنصرمة المصادق عليها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 23 : تلغى جميع أحكام الأمر رقم 73-60 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لديوان المطبوعات الجامعية

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من هذا المرسوم، يعد ديوان المطبوعات الجامعية أداة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال تزويد الأسرة الجامعية بالوسائل البيداغوجية والتعليمية والمؤلفات والمستنسخات وكل الوثائق الإلكترونية والتكنولوجية الأخرى.

- يعد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- يعد الحسابات الإدارية وحسابات نتائج الديوان،
- يلتزم ويأمر بصرف النفقات،
- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات،

- يعد مشاريع برامج الاستثمار،
- يحضّر أشغال مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ قراراته،

- يعد تقريرا سنويا عن النشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 15 : يستعين المدير العام للديوان في مهامه بمديرين ومديرين جهويين ويمكن أن يفوض إليهم تحت مسؤوليته، إمضاءه، في حدود صلاحياتهم.

الفصل الثالث

اللجنة العلمية

المادة 16 : تكلف اللجنة العلمية على الخصوص، بإبداء آراء حول المطبوعات العلمية التي تكون موضوع النشر.

المادة 17 : تتشكل اللجنة العلمية من أساتذة للتعليم العالي وباحثين.

يمكن اللجنة العلمية أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها وكذلك إنشاء لجان تقنية بها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 18 : تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات.

أ - في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة المرتبطة بتكاليف تبعات الخدمة العمومية،

- القروض والهبات والوصايا،

- كل الإيرادات الأخرى الناتجة عن نشاطات الديوان المرتبطة بموضوعه.

ب - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهداف الديوان.

المادة 7 : تساهم الدولة في تمويل الاستثمارات الضرورية لتطوير الديوان على أساس برنامج داخل في إطار المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 8 : يرسل الديوان إلى الوزير الوصي، قبل 30 أبريل من كل سنة مالية، تقديرات المبالغ الضرورية لتغطية تكاليف تبعات الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط هذا.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، تخصيص القروض بالاتفاق مع الوزير الوصي.

ويمكن مراجعتها أثناء السنة المالية في حالة اتخاذ أحكام تنظيمية معدلة لهذه التبعات.

المادة 9 : تدفع للديوان سنويا تخصيصات الميزانية المستحقة على الدولة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يعد الديوان كل سنة ميزانية السنة المالية الموالية.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات نتائج الحاسبة التقديرية والتزامات الديوان تجاه الدولة،
- برنامج مادي ومالي للاستثمارات،
- مخطط تمويل.

المادة 2 : يتولى ديوان المطبوعات الجامعية إنجاز مجمل الخدمات المطالب بها بموجب دفتر الشروط هذا في إطار احترام مبدأ الخدمة العمومية بهدف تحسين نوعية الأداء البيداغوجي.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

- نشر وطبع المطبوعات والمؤلفات والمجلات والوثائق وكل الوسائل البيداغوجية والتعليمية الأخرى لفائدة المؤسسات الجامعية على مستوى جميع التراب الوطني بتكاليف جد مدروسة،

- تطوير وتوسيع شبكة التوزيع عن طريق فتح مكاتب جامعية،

- شراء حقوق إعادة طبع المطبوعات الضرورية لسلك الأساتذة والطلبة من أجل إعادة نشرها بأسعار جد مدروسة،

- شراء حقوق ترجمة المطبوعات ذات الأهمية القصوى للأسرة الجامعية من أجل ضمان ترقيتها وتحسين مستوى ونوعية التعليم، لاسيما عن طريق تحيين المعارف،

- نشر سلسلة محاضرات ذات أهمية تسمح بالاستيعاب الأفضل لاسيما في الشعب التي تعرف تضخما في تعداد الطلبة،

- ترقية العناوين في التخصصات والشعب النادرة أو القليلة المراجع عن طريق الطبع بغض النظر عن التكاليف الإضافية المقدمة،

- المشاركة في تمشين نتائج الأبحاث عن طريق ترقية طبع ونشر أعمال بحث المخابر والوحدات ومراكز البحث الوطنية.

المادة 3 : يلتزم ديوان المطبوعات الجامعية بوضع بنك معطيات متعلق بالعناوين التي طبعها وبقائمة وطنية للباحثين والمؤلفين.

المادة 4 : يتولى الديوان إعداد تركيبة أسعار تمكن من وضع مطبوعاتها في متناول مجموع الأسرة الجامعية.

يصادق مجلس الإدارة على الأسعار المطبقة من طرف الديوان على المطبوعات والمؤلفات والمجلات ويتم إعلام الأسرة الجامعية بها بواسطة نشرات.

المادة 5 : يلتزم الديوان باتخاذ كل التدابير والقيام بكل عمل ضروري لإنجاز أهدافه وفقا لمخططات عمله المصادق عليها من طرف السلطة الوصية.

المادة 6 : يلزم الديوان بأن يقدم دوريا للوزير الوصي تقريرا حول حالة تنفيذ البرنامج المسطر والمصادق عليه.